قاعدة

القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه

إعداد

د. عبد المحسن بن معيض الحربي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد بقسم الدراسات القرآنية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة بالمدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

من ٥٤٩ إلى ٥٧٨

Base

The statement that is supported by evidence in the context is more likely than what is contrary to it

Preparation

Dr.. Abdul Mohsin bin Moaid Al Harbi

Assistant Professor of Interpretation and Quranic Sciences, Department of Quranic Studies, College of Arts and Humanities - Taibah University in Madinah

Kingdom Saudi Arabia

قاعدة القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه

عبد المحسن بن معيض الحربي
قسم الدراسات القرآنية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة طيبة بالمدينة المنورة– السعودية.
البريد الإلكتروني:am4477@gmail.com

المستخلص:
في هذا البحث تحدثت عن قاعدة من أمتن وأهم قواعد الترجيح في التفسير، ألا وهي قاعدة السياق القرآني، وهي من أنفس القواعد وأهمها وأكثرها إعمالًا عند المفسرين، فقد رجّح بها المفسرون في كتبهم كثيرًا، واستندوا إليها في بيان الصحيح من السقيم، والراجح من المرجوح.
وقد ابتدأت هذا البحث المختصر ببيان ألفاظ القاعدة من حيث اللغة والاصطلاح، ثم شرح القاعدة إجمالًا، ثم ذكرت ألفاظًا مقترحة للقاعدة أخصر مما هي عليه، ثم ذكرت بعض أدلة اعتماد هذه القاعدة، ثم ذكرت نقولًا عن أهل العلم تبين أهمية هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال، بعدها ذكرت أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة، ثم ختمت البحث بخاتمة.
في خاتمة هذه الدراسة وقد عشت لحظات عامرة بالهدى والخير مع قاعدة من قواعد الترجيح كدَّ المفسرون فيها قرائحهم، ودققوا ومحَّصوا الأفكار، وغاصوا في أعماق المعاني، وجنوا منها أطيب الثمار، كل ذلك ليقرِّبوا للأمة سبل الفهم عن الله، ويمهِّدوا الطريق أمام الأمة للوصول إلى الحق في معرفة هذا الكتاب المبارك الذي نزل من عند الله.

والنتيجة التي توصلت لها أن هذه القاعدة التي ذكرها الدكتور حسين بن علي الحربي في كتابه قواعد الترجيح عند المفسرين ونص عليها بقوله: (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه) في غاية الأهمية، وأنها أساس في باب القواعد المتعلقة بالقرائن والسياق في الترجيح، وقد سار المفسرون على هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال اعتمادًا على قرائن موجودة في النص تجعلهم يرجحون أحد الأقوال بكل سكينة وطمأنينة.وهذه القاعدة المطردة في القرآن تدل على وحدته وتناسقه وترابط مقاطعه وأجزائه، وتناسب آياته، وتآخي معانيه وتعانقها.وكما تدل على أن لتفسير القرآن قواعد وضوابط ثابتة ومطردة، ملتئمة على خصائصه، ومنسجمة مع مقاصده.

الكلمات المفتاحية: السياق – الترجيح–التفسير – القواعد – القرائن.

The Rule Of The Statement That Is Supported By Evidence In The Context Is More Likely Than What Is Contrary To It

Abdul Mohsin bin Moaid Al Harbi
Department of Quranic Studies - College of Arts and Humanities - Taibah University in Madinah - Saudi Arabia.
EMAIL: am4477@gmail.com

Abstract:
In this research, I talked about one of the strongest and most important rules of *tarjeeh* in interpretation, which is the rule of the Qur'anic context, and it is one of the most valuable and most important and most implemented rules for the exegetes.

I began this brief research by explaining the wording of the rule in terms of language and terminology, then explaining the rule in general, then I mentioned suggested words for the rule that are shorter than what it is, then I mentioned some evidence for adopting this rule, then I mentioned sayings from the people of knowledge showing the importance of this rule in weighing *tarjeeh* between the sayings Then I mentioned practical examples of this rule, and then concluded the research with a conclusion.

At the conclusion of the study, I lived moments full of guidance and goodness with a rule of weighting. Exegetes toiled in it, scrutinized and scrutinized ideas, and delved into the depths of meanings, and reaped the best benefits from them, all in order to bring the path forward for the nation to reach the truth in knowing this blessed book that came down from Allah.

The conclusion I reached is that this rule mentioned by Dr. Hussain bin Ali Al-Harbi in his book Rules of Preference for the Exegetes and stipulated by his saying: (The statement that is supported by evidence in the context is more important than what is contrary to it) is very important, and it is a basis in the chapter on rules related to presumptions and context in weighting The commentators have followed this rule in giving preference between sayings based on evidence found in the text that makes them prefer one of the sayings with all peace and tranquility. The Qur'an has fixed and steady rules and regulations, consistent with its characteristics, and in harmony with its purposes.

-Tarjeeh. Keywords: Context - Weighting - Rules - Clues.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وتكفَّل بحفظه ليكون نورًا وضياء للعالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الخاتم، الذي علَّم أمته طريق الهدى ودلهم عليه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديهم، واتبع آثارهم، وسار على نهجهم، واستن بسننهم إلى يوم الدين، وسلَّم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فقد أكرمني الله تعالى بالعكوف على كتاب الله مدارسة وتأملًا، وسعيًا لاكتساب ملكة التدبر، وطلبًا لفهم مراد الله في آي كتابه الكريم. وذلك من خلال كتابة بعض البحوث، ومنها هذا البحث المتعلق بقواعد التفسير.

وقد تشرفت بفضل الله تعالى بالعيش مع قاعدة من قواعد الترجيح في التفسير ألا وهي: قاعدة: (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه).

وهي قاعدة من قواعد الترجيح اعتمدها فضيلة الشيخ د. حسين بن علي الحربي في كتابه الماتع (قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية)، وهي أطروحة قدمها لنيل درجة الماجستير، وقد اغتبط بهذا الكتاب كوكبة من أهل العلم والاختصاص لما وجدوا فيه من طرح رصين، ودراسة جادة، ومادة ثرية كانت مبثوثة في كتب التفاسير وتراث الأمة المبارك في مدوناتها وكتبها الكبار، فقد قام د. حسين الحربي بلم شعثها وجمع متفرقها ورصف متناثرها في كتاب أضاف جديدًا للمكتبة العلمية في تخصص التفسير وعلوم القرآن فجزاه الله خير الجزاء عن العلم وأهله.

وقد قسمت بحثي إلى: سبعة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: صيغة القاعدة

المطلب الثاني: التعريف بألفاظ القاعدة

المطلب الثالث: شرح القاعدة

المطلب الرابع: صيغ مقترحة للقاعدة

المطلب الخامس: أدلة القاعدة

المطلب السادس: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة

المطلب السابع: أمثلة تطبيقية على القاعدة

ثم ذكرت ثبتا للمصادر والمراجع التي استندت إليها في بحثي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول: صيغة القاعدة:

عبر الشيخ د. حسين بن علي الحربي صاحب كتاب قواعد الترجيح عند المفسرين عن هذه القاعدة بقوله:

(القولُ الذي تؤيده قرائنُ في السياق مرجَّحٌ على ما خالفه).[١]

المطلب الثاني: التعريف بألفاظ القاعدة:

قبل أن نشرع في بيان القاعدة، وذكر أمثلتها وأقوال العلماء فيها نحتاج أن نعرف معنى السياق والقرائن، وهما كلمتان تضمنتهما ألفاظ القاعدة:

أوَّلًا: السياق:

السياق في اللغة: السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشَّيء، أي حثه وزجره على السير من الخلف. يقال ساقه يسوقه سَوقًا.

والساق كالسياق: والجمع سُوْقٌ مثل أُسْد، وسِيقان وَأَسْوُقٌ.

وساق الشجرة جذعها.

وأصل السياق: سِوَاق، فقلبت الواو ياء؛ لكسر السين، وهما مصدران للفعل ساق يسوق.

وساق الماشية يسوقها سوقًا وسياقًا ومساقًا وأساقها فهو سائق، والرياح تسوق السحاب، وقد جاء هذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة ٢٧] .

وفي حديث أم معبد : فجاء زوجها يسوق أعنزًا ما تساق[٢]، أي ما تتابع.

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين (٢٩٩/١).

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه، كتاب الْهِجْرَة ١٠/٣.

والمساوقة: المتابعة كأن بعضها يسوق بعضا.[١]

والسياق في الاصطلاح: هو ما يؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه الدال على خصوص المقصود .[٢]

ثانيًا: القرينة:

القرينة في اللغة: قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة.

فالأول: قارنت بين الشيئين. والقِران: الحبل يُقرَن به شيئان.

والقَرَن: الحبل أيضا. قال جرير:

بلِّغْ خليفَتَنا إن كنتَ لاقِيَهُ أنِّي لدى البابِ كالمشدود في قَرَنِ

والقِران: أن تقرن بين تمرتين تأكلهما. والقِران: أن تقرن حجة بعمرة.

والقرينة: نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا. ومن كلامهم: فلان إذا جاذبتْهُ قرينةٌ بَهَرَهَا، أي إذا قُرِنت به الشديدةُ أطاقَها. وقرينة الرجل: امرأته. ويقولون: سامحته قَرينتُه وقَرُونتُه وقَرُونُه، أي نفسه".[٣]

والقرينة في الاصطلاح: هي ما يوضّح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه.([٤])

وقيل: القرينة: أمر أو أمارة أي علامة تدل على أمر آخر.[٥]

---

(١) انظر كتاب العين للفراهيدي ١٩٠/٥.

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠/١.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ٧٦/٥-٧٧.

(٤) الكليات للكفوي ص .734

(٥) التعريفات للجرجاني ص ١٥٢.

المطلب الثالث: شرح القاعدة:

الاهتمام بالسياق ومعرفة قرائنه له أثر كبير في فهم مراد الله تعالى، وأهميته جليلة في تفسير كلام الله عزّ وجل؛ إذ هو تفسير الآية بما ورد في كتاب الله، واحتف به من القرائن المحيطة به، وينبغي للمعتنين بتفسير القرآن ملاحظته ومراعاته، ولأجل هذا عُني المفسرون بقاعدة السياق عناية كبيرة.

فإذا تنازع العلماء في تفسير آية، وكان في السياق قرينة إما لفظة أو جملة أو غيرها تؤيد أحد الأقوال التي قيلت في الآية، فالقول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية.

فإن تنازعت قرينتان كل قرينة تؤيد قولًا أُخِذَ بأرجح القرينتين وأقواهما.

وقد ذكر هذه القاعدة وصرح بمضمونها إمام المفسرين ابن جرير الطبري[١]، الطبري[١]، والبغوي[٢]، وابن عطية[٣]، والرازي[٤]، والقرطبي[٥]، وأبو حيان[٦] رحمهم الله تعالى، وغيرهم.

---

(١) جامع البيان ١٩/١٧، وانظراستعمال ابن جرير للقاعدة في المواضع : ٣/ ١٢٩، ٩/ ١٢٩، ١٦ /٩٩

(٢) معالم التنزيل ٣٥٦/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢٩٥/١.

(٤) مفاتيح الغيب ١٩٢/٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٣.

(٦) البحر المحيط ٢٨/٣.

المطلب الرابع: صيغ مقترحة للقاعدة:

أرى أن عبارة الشيخ د. حسين الحربي في القاعدة يمكن اختصارها إلى عبارة أخرى جامعة ومانعة تدل على المعنى الذي أراده المصنف في كلمات قليلة، وذلك بقولنا: قرائن السياق مرجحة، فالعبارة اشتملت على المعنى الذي أراده الشيخ حسين الحربي بكلمات أقل.

وكذلك عبارة: القول الموافق للسياق هو الراجح.

أو بعبارة أخرى: الراجح هو الموافق للسياق.

المطلب الخامس: أدلة القاعدة:

مما استدل به العلماء على اعتبار السياق وحجيته: قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف ٢٦-٢٨].

والشاهد هنا أن الله تعالى أقرَّ فيها حكم شاهد يوسف عليه السلام حين حكم بحكمه اعتمادًا على قرينة الحال وهي قَدُّ القَمِيْص.

قال الشنقيطي رحمه الله: "يفهم من هذه الآية لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر؛ لأن ذكر الله لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب؛ لأن كون القميص مشقوقا من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب عنها، وهي تنوشه من خلفه".[١]

---

[١] أضواء البيان ٢/٢١٥.

المطلب السادس: أقوال العلماء في اعتماد القاعدة:

اعتمد هذه القاعدة أئمة التفسير وغيرهم، ونص بعضهم على مضمونها ورجح بها، ورجح بها آخرون دون التنصيص عليها، وكل معتمد عليها في الترجيح، فمن هؤلاء الأئمة:

-الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: فقد اعتبر قرائن السياق في فهم خطاب الله تعالى.

حيث نقل بعض العلماء القاضي أبي يعلى قوله: "وقد اعتبر أحمد القرائن؛ فقال في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة ٧] المراد به علم الله؛ لأن الله افتتح الآية بالعلم وختمها بالعلم".(١)

-إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: حيث قال في معرض ترجيحه لأحد الأقوال: "فإتباعه الأقرب إليه، أولى من إلحاقه بالأبعد منه".(٢)

وقال في موضع آخر: "فتوجيهُ الكلام إلى ما كان نظيرًا لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان مُنعدِلًا عنه".(٣)

- الإمام ابن عطية رحمه الله: حيث قال في معرض ترجيحه بهذه القاعدة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة ٩٣]: "وقال قوم: إن معنى قوله وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ: شربهم الماء الذي ألقى فيه موسى برادة العجل، وذلك أنه برده بالمبرد ورماه في الماء، وقيل لبني إسرائيل: اشربوا من ذلك الماء فشرب جميعهم، فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه.

---

(١) انظر بيان تلبيس الجهمية ٤٧٠/٥.

(٢) جامع البيان ٣١٦/٢.

(٣) جامع البيان ٩١/٦.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله: وهذا قول يرده قوله تعالى: ﴿فِيْ قُلُوْبِهِم﴾.[١]

– الإمام العز ابن عبد السلام رحمه الله: فقد نقل عنه الزركشي قوله: "السياق يرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات. وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وإن كانت ذمًّا بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما وإن كانت مدحا بالوضع؛ كقوله تعالى: {ذق إنك أنت العزيز الكريم} [الدخان: ٤٩]".[٢]

–الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: حيث ذكر عدة أقوال في المراد بالذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة ٢٧]، ورجح أنها في الكفار بقوله: "وظاهر ما قبل وما بعد يدل على أنها في الكفار".[٣]

–الإمام ابن جزي الكلبي الغرناطي رحمه الله: فقد قال في مقدمة تفسيره في وجوه الترجيح: "السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده"[٤]

–الحافظ ابن كثير رحمه الله: حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء ٣٧] "وقد حمل بعض العلماء هذه الآية

---

(١) المحرر الوجيز ١/١٨٠.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٥٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٤٦.

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ١/١٩.

على مسلك اليهود بإظهار العلم الذي عندهم، من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وكتمانهم ذلك؛ ولهذا قال: {وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا}، ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلا في ذلك بطريق الأولى؛ فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذا الآية التي بعدها، وهي قوله: {والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس} فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذي يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله".[١]

-ما ورد عند ابن القيم: ففي معرض ترجيحه بهذه القاعدة قال معلقًا على قول من قال في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ إنه مَثَلٌ للمنافقين وما يوقدونه من نار الفتنة التي يوقدونها بين أهل الإسلام: "وهذا التقدير وإن كان حقًّا ففي كونه مرادًا بالآية نظر؛ فإن السياق إنما قصد لغيره، ويأباه قوله تعالى: {فَلَّمَا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ}، وموقد نار الحرب لا يضيء ما حوله أبدًا، ويأباه قوله تعالى: {ذَهَبَ اللهُ بِنُورِهِمْ} وموقد نار الحرب لا نور له، ويأباه قوله تعالى: {وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ }.[٢]"

-الزركشي رحمه الله: حيث أفرد في البحر المحيط فصلا مستقلا لدلالة السياق فقال: "أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره. وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى. وقد احتج بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث «العائد في هبته كالكلب يعود في

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٠٣/٢.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ٦٧/٢.

قيئه» حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع. إذ قيء الكلب ليس محرما عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: ليس لنا مثل السوء، «العائد في هبته» الحديث. وهذا مثل سوء فلا يكون لنا.[١]"

-العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : قال مقررًا هذه القاعدة: "ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولًا، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول".[٢]

وغيرهم كثير.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/٥٤-٥٥.

(٢) أضواء البيان ١/ ٧٥ .

المطلب السابع: أمثلة تطبيقية على القاعدة:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة ٧٨].

قال ابن كثير:" يَقُولُ تَعَالَى :﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ أَيْ: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ: وَالْأُمِّيُّونَ جَمْعُ أُمِّيٍّ، وَهُوَ: الرَّجُلُ الذِي لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ، قَالَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعي، وَغَيْرُ وَاحِدٍ[١] (وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ [إلا أَمَانِيَّ]﴾[٢] (أَيْ: لَا يَدْرُونَ مَا فِيهِ." .[١] .

وقال الشوكاني:" ومَعْنى :﴿لا يَعْلَمُونَ الكِتابَ إلّا أمانِيَّ﴾ أنَّهُ لا عِلْمَ لَهم بِهِ إلّا ما هم عَلَيْهِ مِنَ الأمانِيِّ الَّتِي يَتَمَنَّوْنَها ويُعَلِّلُونَ بِها أنْفُسَهم. والأمانِيُّ جَمْعُ أُمْنِيَّةٍ وهي ما يَتَمَنّاهُ الإنْسانُ لِنَفْسِهِ، فَهَؤُلاءِ لا عِلْمَ لَهم بِالكِتابِ الَّذِي هو التَّوْراةُ لِما هم عَلَيْهِ مِن كَوْنِهِمْ مَغْفُورًا لَهم بِما يَدَّعُونَهُ لِأنْفُسِهِمْ مِنَ الأعْمالِ الصّالِحَةِ، أوْ بِما لَهم مِنَ السَّلَفِ الصّالِحِ في اعْتِقادِهِمْ، وقِيلَ: الأمانِيُّ: الأكاذِيبُ كَما سَيَأْتِي عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ومِنهُ قَوْلُ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: ما تَمَنَّيْتُ مُنْذُ أسْلَمْتُ، أيْ ما كَذَبْتُ" .[٢] .

و قال الشنقيطي رحمه الله: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ (بِالْأَمَانِيِّ) هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُمْنِيَةِ الْقِرَاءَةُ؛ أَيْ : لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا قِرَاءَةَ أَلْفَاظٍ دُونَ إِدْرَاكِ مَعَانِيهَا. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ)؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّ لَا يَقْرَأُ .

---

(١) تفسير ابن كثير /

(٢) فتح القدير للشوكاني /.

الثَّانِي: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ، لَكِنْ يَتَمَنَّوْنَ أَمَانِيَّ بَاطِلَةً، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ)، وَقَوْلُهُ: (لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ) .[1].

٢-قول الله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة ٢٧].

قال الحسن: كان الرجلان من بني إسرائيل ولم يكن ابني آدم لصلبه، لأن القرابين إنما كانت في بني إسرائيل.

وقال الجمهور: إنهما كانا لآدم من صلبه[٢]، وهو ظاهر التلاوة.

ويؤيد هذا القول قرينة في السياق وذلك أن الله تعالى قال: {فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءةَ أَخِيهِ} فإنها تدل على أن هذه الحادثة حدثت قبل أن يعلم الناس دفن الموتى وذلك في عهد ابني آدم لصلبه.

فهذان قولان لهما قرينتان متنازعتان وبالنظر فيهما نجد أن القرينة التي استدل بها الحسن قرينة ضعيفة؛ إذ العلم بأن القرابين كانت في بني إسرائيل لا يدل على أنها لم تعرف من قبل، هذا إذا كانت على المعنى العرفي وهو اسم للنسيكة التي هي الذبيحة، أما على المعنى العام فلا حجة ولا قرينة لقول الحسن فيها؛ لأن القربان عام في كل ما يتقرب به إلى الله، وهذا هو الذي يظهر من سياق الآية.

---

(١) أضواء البيان ١٤١/١.

(٢) انظر المحرر الوجيز ١٧٨/٢.

أما قرينة الجمهور فقوية دالة على أن هذه الحادثة حدثت في العهد الأول الذي لم يعرف فيه دفن الموتى، قال ابن عطية رحمه الله: "وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب".(١)

٣-قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف ١٧٦].

قال الإمام الطبري رحمه الله: "اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله جعل الله مثله كمثل الكلب، فقال بعضهم: مثله به في اللهث لتركه العمل بكتاب الله وآياته التي آتاها إياه وإعراضه عن مواعظ الله التي فيها إعراض من لم يؤته الله شيئا من ذلك، فقال جل ثناؤه فيه: إذا كان سواء أمره، وعظ بآيات الله التي آتاها إياه، أو لم يوعظ في أنه لا يتعظ بها، ولا يترك الكفر به، فمثله مثل الكلب الذي سواء أمره في لهثه، طرد أو لم يطرد؛ إذ كان لا يترك اللهث بحال.

وقال آخرون: إنما مثّله جل ثناؤه بالكلب؛ لأنه كان يلهث كما يلهث الكلب.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال: إنما هو مثل لتركه العمل بآيات الله التي آتاها إياه، وأن معناه: سواء وعظ أو لم يوعظ في أنه لا يترك ما هو عليه من خلافه أمر ربه، كما سواء حمل على الكلب وطرد أو ترك فلم يطرد في أنه لا يدع اللهث في كلتا حالتيه.

وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب؛ لدلالة قوله تعالى: {ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا} فجعل ذلك مثل المكذبين بآياته. وقد علمنا أن اللهاث ليس في خلقة كل مكذب كتب عليه ترك الإنابة من تكذيب بآيات الله، وأن

---

(١) المحرر الوجيز ١٧٨/٢.

ذلك إنما هو مثل ضربه الله لهم، فكان معلوما بذلك أنه للذي وصف الله صفته في هذه الآية، كما هو لسائر المكذبين بآيات الله.[١]

وقال الشيخ السعدي :" وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا بأن نوفقه للعمل بها، فيرتفع في الدنيا والآخرة، فيتحصن من أعدائه. وَلَكِنَّهُ فعل ما يقتضي الخذلان، فَأَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ، أي: إلى الشهوات السفلية، والمقاصد الدنيوية. وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وترك طاعة مولاه، فَمَثَلُهُ في شدة حرصه على الدنيا وانقطاع قلبه إليها، كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ أي: لا يزال لاهثا في كل حال، وهذا لا يزال حريصا، حرصا قاطعا قلبه، لا يسد فاقته شيء من الدنيا." .[٢]

٤-قول الله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [مريم ٥٩].

اختلف المفسرون في المراد بإضاعة الصلاة الوارد في هذه الآية على قولين:

القول الأول: أن المراد به تركها بالكلية.

القول الثاني: أن المراد به تأخير الصلاة عن وقتها.

ورجح إمام المفسرين ابن جرير الطبري القول الأول لدلالة السياق عليه، قال رحمه الله بعد أن ساق القولين: "وأولى التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية، قول من قال: إضاعتهم لها تركهم إياها لدلالة قول الله تعالى ذكره بعده على أن ذلك كذلك، وذلك قوله جلّ ثناؤه: (إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا) فلو كان الذين وصفهم بأنهم ضيعوها مؤمنين لم يستثن منهم من آمن، وهم

---

(١) جامع البيان، الطبري ١٢٩/٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي

مؤمنون، ولكنهم كانوا كفارا لا يُصلُّون لله، ولا يؤدّون له فريضة فسقة قد آثروا شهوات أنفسهم على طاعة الله".[١]

قال الرازي: " قَوْلِهِ :﴿أضاعُوا الصَّلاةَ﴾ تَرَكُوها لَكِنَّ تَرْكَها قَدْ يَكُونُ بِأنْ لا تُفْعَلَ أصْلًا، وقَدْ يَكُونُ بِأنْ لا تُفْعَلَ في وقْتِها، وإنْ كانَ الأظْهَرُ هو الأوَّلَ" .[٢]

٥-قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب ٣٧] اختلف المفسرون في الذي أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه على قولين:

القول الأول: وقوع زينب في قلبه ومحبته لها وهي في عصمة زيد وكان حريصا على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو، ومستندهم رواية موضوعة مضمونها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى زيدا ذات يوم لحاجة فأبصر زينب فوقعت في قلبه وأعجبه حسنها، فقال: سبحان الله، مقلب القلوب وانصرف.

القول الثاني: أنَّ الذي أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم هو زواجه من زينب بعد أن يطلقها زيد فعاتبه الله جل جلاله على قوله لزيد: "أمسك عليك زوجك" بعد أن أعلمه الله أنها ستكون زوجه، وأنه ما فعل ذلك إلا خشية أن يقول الناس تزوج امرأة ابنه.

وهذه القاعدة تصحح هذا القول الثاني؛ لأن في الآية قرينة تدل على صحته وهي أن الله عاتب النبي صلى الله عليه وسلم لإخفائه في نفسه ما الله

---

(١) جامع البيان ٢١٦/١٨.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي /

مبديه، والذي أبداه الله هو زواجه من زينب ولم يبد حب النبي صلى الله عليه وسلم وشغفه بزينب وذلك قوله بعدها: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا}.[١]

[١] انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٧٧/٣، البحر المحيط ٤٨٢/٨، تفسير القرآن العظيم ٦ /٤٢٠، فتح الباري ٣٨٤/٨، الشفا للقاضي عياض ٢ /٨٧٩، أضواء البيان ٢٤١/٦.

الخاتمة

ما أجمل الحياة مع القرآن، وما أنعم العيش عندما يكون تحت راية القرآن، و يا لضياع العمر حينما يكون في غير القرآن.

في خاتمة المطاف وقد عشت لحظات عامرة بالهدى والخير مع قاعدة من قواعد الترجيح كدَّ المفسرون فيها قرائحهم، ودققوا ومحَّصوا الأفكار، وغاصوا في أعماق المعاني، وجنوا منها أطيب الثمار، كل ذلك ليقرِّبوا للأمة سبل الفهم عن الله، ويمهِّدوا الطريق أمام الأمة للوصول إلى الحق في معرفة هذا الكتاب المبارك الذي نزل من عند الله.

والنتيجة التي توصلت لها أن هذه القاعدة التي ذكرها الدكتور حسين بن علي الحربي في كتابه قواعد الترجيح عند المفسرين ونص عليها بقوله: (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه) في غاية الأهمية، وأنها أساس في باب القواعد المتعلقة بالقرائن والسياق في الترجيح، وقد سار المفسرون على هذه القاعدة في الترجيح بين الأقوال اعتمادًا على قرائن موجودة في النص تجعلهم يرجحون أحد الأقوال بكل سكينة وطمأنينة.

هذه القاعدة المطردة في القرآن تدل على وحدته وتناسقه وترابط مقاطعه وأجزائه، وتناسب آياته، وتآخي معانيه وتعانقها.

كما تدل على أن لتفسير القرآن قواعد وضوابط ثابتة ومطردة، ملتئمة على خصائصه، ومنسجمة مع مقاصده.

أختم بشكر الله تعالى على منه وفضله وكريم إحسانه الذي امتن علي بالاشتغال بالقرآن من خلال هذا البحث وأكرمني بالنهل من معينه الصافي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثبت المصادر والمراجع

١-اجتماع الجيوش الإسلامية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣-البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤-البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، عناية: صدقي محمود جميل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥-البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٦-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٧-التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٨-التعريفات: السيد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩-تفسير القرآن العظيم: الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠-جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٢-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٣-الصحاح في اللغة: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري.

١٤-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥-قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية: الدكتور حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦-كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٧-الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الناشر: دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٨-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩-المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٢٠- مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Thabat Almasadir & Almarajie

1−aijtimae aljuyush al'iislamiati: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn aibn qiam aljawziati, tahqiqu: eawad eabd allah almuetaqi, alnaashir: matabie alfarzadaq altijariat - alriyad, altabeat al'uwlaa, 1408h - 1988m.

2'−adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqiti, dar alfikr liltibaeat w alnashr w altawzie bayrut - lubnan, 1415h - 1995m.

3−albahr almuhit fi 'usul alfiqah: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi, alnaashir: dar alkatbi, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m.

4−albahr almuhit fi altafsiri: muhamad bin yusif alshahir bi'abi hayaan al'andalsi, einayatu: sidqi mahmud jimil, alnaashir: dar alfikri, altabeat al'uwlaa 1412h.

5−alburhan fi eulum alquran: badr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabdallah alzarkashi, tahqiq muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi alhalbi, altabeat al'uwlaa 1376h - 1957m.

6−altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, aldaar altuwnusiat lilnashri, tunis, 1984m.

7−altashil lieulum altanzili: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad aibn jazi alkalbi algharnati, almuhaqiqi: alduktur eabd allah alkhalidi, alnaashir: sharikat dar

al'arqam bin 'abi al'arqamu, bayrut altabeat al'uwlaa, 1416 h.

8-altaerifati: alsayid alsharif aljirjani, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

9-tafsir alquran aleazimi: alhafiz 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqi, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1420h - 1999m.

10-jamie albayan fi tawil alqurani: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalba, 'abu jaefar altabari, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000m.

11-aljamie li'ahkam alqurani: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1384h - 1964m.

12-hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei: hasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

13-alsihah fi allughati: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari.

14-fath albari sharh sahih albukharii: 'ahmad bin eali bin hajar 'abu alfadl aleasqalani, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi, waqam bi'iikhrajih wasahhih wa'ashraf ealaa tabeihi: muhibu aldiyn alkhatib, dar almaerifati, bayrut, 1379h.

15−qawaeid altarjih eind almufasirin dirasat nazariat tatbiqiati: alduktur husayn bin eali alharbi, dar alqasima, altabeat al'uwlaa, 1417hi.

16−ktab aleayni: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfrahidi, tahqiqu: du. mahdi almakhzumi wadu. 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal.

17−alkilyati: 'abu albaqa' 'ayuwb bin musaa alkafawi, alnaashir: dar alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412hi.

18−almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: 'abu muhamad eabdalhaq bin ghalib aibn eatiat, tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422hi.

19−alimustadrik ealaa alsahihayni: muhamad bin eabdallah 'abu eabdallah alhakim alnnysaburi, tahqiq mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa 1990m.

20- maqayis allughati: 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, altabeat al'uwlaa: 1399h - 1979m.